المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: دور القضاء الأردني في الاعتراف في أحكام الإعسار الأجنبية وتنفيذها
اسم الكاتب: علاء أبو عيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8236
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 07:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور القضاء الأردني في الاعتراف في أحكام الإعسار الأجنبية وتنفيذها

علاء أبو عيد

تاريخ الاستلام:٢٠٢٣/٠٩/٢٨
تاريخ المراجعة:٢٠٢٣/١١/٢٠
تاريخ موافقة النشر:٢٠٢٣/١١/٢٣
تاريخ النشر:٢٠٢٤/٠٣/٣٠

الباحث المراسل:
alaa.qasim994@gmail.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور القضاء الوطني بالاعتراف في حكم الإعسار الدولي وفق القواعد المنصوص عليها ضمن فصول قانون الإعسار الأردني وذلك لما يشكله حكم الإعسار الدولي من أهمية للدائنين والمدينين ومؤسسات الدولة، ونظرا للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الحكم لذا فقد كان من الضروري معرفة المعايير التي يستند عليها القضاء الوطني عند الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي، وعليه فقد اتبعت الدارسة المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة هذه المسائل من خلال تسليط الضوء على مفهوم حكم الإعسار الأجنبي وبيان الفرق بينه وبين الحكم القضائي الأجنبي، هذا بالإضافة إلى بيان حجية حكم الإعسار الدولي والإجراءات التي ينبغي اتخاذها للاعتراف بحكم الإعسار الدولي، وقد عالجت هذه الدراسة الأثر المرتب على الاعتراف بحكم الإعسار الدولي والإشكاليات العملية التي ممكن أن تعترض القضاء الوطني في صدد تطبيق حكم الإعسار الأجنبي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن القرار الصادر في نتيجة طلب الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي يأخذ حكما مكافئا للحكم الأصلي الصادر ضمن الإقليم الأجنبي وذلك بمقتضى قواعد القانون النموذجي إلا أننا نجد أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على مثل هذا المفعول، وفي ختام الدراسة فقد أوصت بضرورة النص على المفعول المكافئ بين الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي وبين حكم الإعسار الأجنبي ذاته، وعليه فقد بات من الضروري على المشرع الأردني اتباع النهج الذي سارت عليه القواعد النموذجية في هذا الشأن وفي عدة مسائل أخرى ومنها ما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي التي تمنح ضابط الاختصاص النظر في دعوى الإعسار.

الكلمات المفتاحية: القضاء الأردني، أحكام الإعسار الأجنبية.

The Role of the Jordanian Judicial Authorities in Implementing the Cross-Border Insolvency Decisions

Alaa Abu Eid

Received:28/09/2023
Revised:20/11/2023
Accepted:23/11/2023
Published:30/03/2023

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v16i1.551

Corresponding author:
alaa.qasim994@gmail.com

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The study aims to clarify the role of the Jordanian judiciary in admitting insolvency international law based on Jordanian insolvency law. This is becoming necessary since international insolvency law is crucial to creditors, debtors, and governmental institutions. On the other hand, due to the unique characteristics of this law, it becomes essential to understand the national Jordanian law standards for foreign insolvency. The study has followed the descriptive analysis method to solve these issues by carefully understanding the identification of foreign insolvency and the differences between local and foreign insolvency law. Also, the study clarifies the validity of international insolvency and the procedures followed to accredit and recognize international insolvency. Meanwhile, the study tried to solve the effect of identifying international insolvency and the possible issues that local judgment in implementing the recognition of foreign insolvency may encounter.

The study concludes that the issued decision to confess the foreign insolvency judgment is equivalent to the original judgment issued within the foreign territory based on the model law rules, even though the Jordanian legislator did not explicitly stipulate this. It was recommended that it is essential to stipulate the equivalent effect between both the recognition in a foreign insolvency ruling and the foreign insolvency ruling itself. On the other hand, it becomes a must for the Jordanian legislator to follow the approach followed by the Model Rules in this regard and in several other matters, including those related to the rules of jurisdiction that grant the officer jurisdiction to consider an insolvency lawsuit.

Keywords: Jordanian judiciary, foreign insolvency rulings.

المقدمة

اختلفت النظرة العالمية إلى قوانين الإفلاس والإعسار، فبعد أن كانت النظرة القديمة لقوانين الإفلاس تقوم على فكرة الاقتصاص من شخص التاجر المتعثر والتنكيل فيه وحرمانه من العديد من الحقوق، دون النظر إلى نية التاجر والدافع الأساسي لتعثر تجارته، ودون النظر إلى سائر السلسلة المترابطة في عمل المشروع من عمالة ومقاولين وسائر سلاسل التوريد المختلفة وفي ذلك الوقت فقد أضحت التشريعات الناظمة لحالة الإعسار تبحث عن الوسيلة الأمثل في التنمية الاقتصادية والاستثمار من خلال المساهمة في هيكلة النشاطات الاقتصادية المتعثرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٧٣/٢٠٠٠)، وعليه فإن غياب التنسيق والتعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود يؤدي إلى ضياع الحقوق والالتفات عن الغاية الأساسية من تشريعات الإعسار، خاصة عند غياب التعاون في مسألة الاعتراف في الأحكام القضائية وتنفيذها، وبذلك يكون للقضاء الوطني في دعوى الإعسار عبر الحدود دور رئيس في تنفيذ الأحكام الأجنبية سندا لما ورد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وقانون الإعسار ومن ثم يتم تكريس فكرة التعاون بين الأطراف المشاركة في دعوى الإعسار حتى تحقق الغاية المنشودة من تشريعات الإعسار.

وبالرجوع إلى نصوص الإفلاس في قانون التجارة يجد الباحث أن المشرع لم ينظم المسائل المتعلقة بالاعتراف بأحكام الإفلاس العابرة للحدود، إلا أنه وفي ظل قانون الإعسار الأردني قد أورد عدة نصوص في قانون الإعسار تُعنى بأحكام الإعسار الدولية والاعتراف فيها، ومن هذا المنطلق بات يلقى على عاتق المحاكم الوطنية دور مهم في إنفاذ أحكام الإعسار الدولية من خلال تعزيز التعاون مع المحاكم الأجنبية في هذه الدعاوى (قانون الإعسار الأردني، ٢٠١٨/٢١)، وذلك بطبيعة الحال دون إهمال القواعد الدولية القائمة على شرط المعاملة بالمثل والتي هي أساس التعاون بين المحاكم الوطنية والأجنبية أو الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل خصوصا في ظل غياب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية خصوصا ضمن الدول العربية ودول الجوار (الدليل التشريعي لقانون الإعسار، ٢٠٠٥، صفحة ٤٦٠).

ومن هذا كله تظهر إشكالية هذه الدراسة التي تتمحور حول تبيان الدور الذي تقوم المحاكم الوطنية بممارسته في دعوى الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي في ضوء قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ وفي ظل قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢، وبالتالي يظهر جليا ضرورة التطرق إلى بيان ما هو حكم الإعسار الأجنبي، والحجية التي يتمتع بها، وبالتالي يكون من الضروري دراسة القواعد الخاصة التي تنظم مسألة الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي والاثار التي تترتب على صدور القرار بالاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث للوصول إلى توصيات ونتائج الدراسات المنهج الوصفي وذلك من خلال دراسة مفهوم حكم الإعسار الدولي والإجراءات المتبعة في الاعتراف فيه حيث سيقوم الباحث بتتبع مواقف الفقه منه، وكما اتبع الباحث المنهج التحليلي حيث قام بالوقوف على نصوص قانون الإعسار الأردني وتحليلها وكذلك الحال قام بتحليل الأحكام القضائية المرتبطة في هذا الجانب، بالإضافة إلى قيامه باتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة قواعد قانون الإعسار الأردنية مع المبادئ الدولية المتعلقة بالإعسار الدولي، بالإضافة إلى مقارنتها بما استقرت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ضمن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول ماهية حكم الإعسار الأجنبي.
- المبحث الثاني وسائل الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي.

المبحث الأول ماهية حكم الإعسار الأجنبي.

قد يمارس الشخص نشاطه الاقتصادي ضمن ذات الحدود، وقد يتمدد ويتوسع ليمارس نشاطه خلال عدة أقاليم وحين يكون ذلك يوصف هذا النشاط بأنه عابر للحدود، ولكن يترتب على ذلك أن الأموال والمعدات والموارد وحتى الأيدي العاملة قد تتوزع على أكثر من إقليم، بحيث يقوم كل فرع بإبرام عقود بشكل مستقل عن الشركة الأم كما قد يكتسب كل نشاط بشخصيته المعنوية واستقلالية في علاقته مه السلطات العامة عن العلاقة مع الشركة الأم، وبالتالي أضحى أكيدا وجود دائنين للشخص في أكثر من دولة مما يستتبع إمكانية وجود ازدواجية في إجراءات الإعسار وأحكامه.

ومن هنا وللوصول إلى ماهية حكم الإعسار الأجنبي فلا بد من بيان تعريف حكم الإعسار الأجنبي وهذا الأمر سيخصص له المطلب الأول من المبحث الأول في هذا البحث، في حين سيدور الحديث في المطلب الثاني حول الحجية القانونية التي يتمتع بها حكم الإعسار الأجنبي حال صدوره.

المطلب الأول تعريف حكم الإعسار الأجنبي.

يشير الباحث إلى الاختلاف بين مصطلح الاعتراف في الحكم ومصطلح تنفيذ هذا الحكم، بالاعتراف بالقرار هو الإجراء المرتبط بالقرار الصادر عن السلطة العامة وينظم هذه المسائل (أبو عيد، ٢٠١٨، صفحة ١٠١)، أما مسألة التنفيذ فهي إجراء يستند إلى الضوابط التي يحددها المشرع، وذلك سواء ورد الأمر في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أو وفقاً لما ورد في قانون الإعسار، وعليه؛ يمكن تعريف الحكم القضائي الأجنبي على أنه:

"الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية دون الاعتداد بأطراف الخصومة أو مكان صدور الحكم أو جنسية القضاة مصدري الحكم طالما صدر باسم سيادة الدولة"، (ممدوح ١٩٧٣، ص٣٩٣).

أما المشرع وإن لم تكن مسألة التعريف من مهامه إلا أنه قام بتعريف الحكم القضائي الأجنبي على أنه: "كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور". (قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، ١٩٥٢/٨).

وفي ذلك يتوصل الباحث إلى أنه من غير المتصور تطبيق مفهوم الحكم الأجنبي المنصوص عليه في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على حكم الإعسار الأجنبي، ويمكن أن يعزى ذلك الأمر إلى أن غالبية الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الدول الأخرى تقوم على أساس استبعاد أحكام الإفلاس الأجنبية من بين الأحكام القضائية التي يجوز الاعتراف بها بينها وبين الدول الأطراف(اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، ١٩٨٣، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي، ١٩٨٩)، وذلك دون غض الطرف عما ورد ضمن الاتفاقية الثنائية المنعقدة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية والتي جاءت خروجا عن الأصل العام للاتفاقيات التي تعقدها المملكة أو حتى النهج العربي، حيث أجازت هذه الاتفاقية الاعتراف في الحكم الصادر بالإفلاس والصلح الواقي عن قضاء إحدى الدولتين في الدولة الأخرى.

ويؤيد وجهة نظر الباحث أن المشرع الأردني قد ضيق من نطاق الحكم القضائي المقصود ضمن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، بحيث تمت الإشارة إليه حصرا بالحكم الذي يصدر عن محاكم خارج المملكة في إجراءات حقوقية ويقضي إما بدفع مبلغ من المال، أو كان يقضي بتصفية الحساب، أو كان يحكم بعين منقولة.

وهدياً على ذلك سارت محكمة استئناف عمان الموقرة، حيث أكدت في أحد أحكامها أن الحكم القضائي الأجنبي الصادر في أي من مسائل الإفلاس لا يعتبر حكمًا قضائيًا بالمعنى المنشود ضمن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإن كان أساس أحكام الإفلاس المعمول بها سابقا يختلف بشكل كلي عن الأحكام الواردة في قانون الإعسار على اعتبار أن قانون الإعسار جاء مشجعًا على التعاون الدولي في هذه الدعاوى ويسعى إلى تخفيف ربط دعوى الإعسار بالنظام العام. (استئناف حقوق، ٢٠١٨/٢٨٢٣٠).

وبالرجوع إلى قانون الإعسار الأردني نجد أن المشرع لم يقم بوضع تعريف للحكم القضائي الأجنبي، وعليه وحيث يناط بالفقه والقضاء حين ذلك بيان مقاصده والوصول إلى التعريف وبالتالي تم الاستدلال بالقواعد النموذجية للوصول إلى المقصود بالحكم القضائي في دعوى الإعسار ليصار إلى وصفه بأنه أي قرار أياً كان

مسماه تصدره محكمة أو سلطة إدارية شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول حكم صادر عن محكمة، ولهذه الأغراض فإنه يشتمل أيضا على أي قرار أو مرسوم أو أمر وكذلك ما يصدر لتحديد التكاليف والنفقات، ولا تعد تدابير الحماية المؤقتة حكماً قضائياً لأغراض هذا القانون.

كما يستدل من القواعد النموذجية أيضاً إلى أن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار يندرج ضمن أي مما يلي (قانون الأونسيترال، ٢٠١٩):

أ. الحكم القضائي الناتج عن إجراءات الإعسار أو المرتبط بها ارتباطاً جوهرياً سواء أكانت إجراءات الإعسار المعنية اختتمت أم لم تختم.

ب. الحكم القضائي الصادر عند استهلال إجراءات الإعسار تلك أو بعد استهلالها.

ت. ولا يعد حكماً قضائياً متعلقا بالإعسار الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار.

وفي هذا الأمر يجد الباحث أن القواعد النموذجية توسعت في تفسير مفهوم الأحكام القضائية الأجنبية المتصلة بحالة إعسار الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين

(قانون الأونسيترال، ٢٠١٩، صفحة ١٨)، وعليه فقد يشتمل المفهوم على الحكم الصادر عن المحكمة أو حتى الحكم الصادر عن أي سلطة إدارية بشرط أن يكون له ذات مفعول الحكم القضائي (قانون الأونسيترال، ٢٠١٩، صفحة ٣٢)، لذا يمكن بيان بعض الأمثلة على ما يندرج ضمن حكم الإعسار وتسري أحكام الاعتراف في حكم الإعسار وفقاً لما يلي (قانون الأونسيترال، ٢٠١٩، صفحة ٣٤):

١. الحكم الصادر عند بداية إجراءات الإعسار (مثل الحكم الصادر بتعيين وكيل الإعسار، أو الحكم الذي يتناول دفع مطالبات العاملين، أو حتى ما يصدر حول العقود وإنهائها او استمرارها).

٢. الحكم القضائي الذي يتناول تكوين موجودات الإعسار والتصرف فيها.

٣. الحكم القضائي الذي يدور حول دعوى بطلان التصرفات التي تتعلق بالمدين أو بموجوداته.

٤. الحكم القضائي الذي يقضي بدعوى مسؤولية المدين أو ممثليه.

٥. الحكم القضائي الذي يقضي بإقرار و/أو تعديل خطة إعادة التنظيم أو السير في إجراءات التصفية، أو حتى يدور حول ابراء المدين.

٦. الحكم القضائي الذي يصدر بعد ختام إجراءات الإعسار كالحكم بانتهاء حالة الإعسار لعدم وجود موجودات أو الحكم الذي يقضي ببطلان خطة إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

وبناء على ما تقدم يوصي الباحث في هذا الشأن وفي ظل عدم قيام المشرع بمعالجة تعريف حكم الإعسار الأجنبي بشكل واضح وبيان مقاصده بشكل واضح، فإنه لا بد من التدخل ليتم بيان المقصود من حكم الإعسار الأجنبي بما يتوافق والصيغة المقترحة ضمن القواعد النموذجية بحيث يتم تضمين ما نصت عليه قواعد الاعتراف في قرارات الإعسار ضمن ما تم تشريعه ضمن قانون الإعسار الأردني..

المطلب الثاني حجية حكم الإعسار الأجنبي.

خلافا للقاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية، والتي تقتضي تنفيذ الحكم في الدولة التي صدر بها قد يجد الشخص حاجته في تنفيذ حكم أجنبي في دولة أخرى، ولبيان حجية حكم الإعسار الأجنبي ينبغي التفرقة بين الحكم الأجنبي قبل السير بإجراءات إكسائه الصيغة التنفيذية وفيما بعد ذلك، فقد ثار الخلاف حول اللحظة التي يتمتع فيها الحكم الأجنبي بالحجية خارج نطاق الدولة مصدرة الحكم، فبعض الفقه يجد بأن الحكم الأجنبي قبل المضي في إجراءات تنفيذه يعد من قبيل المحررات الرسمية ولا يتمتع بحجية الشيء المقضي به، يترتب على ذلك أنه للقاضي الوطني سلطات تقديرية تدور فيما بين الأخذ فيه أو حتى طرحه (شيعان و عبيد، صفحة ٢٣٢)، بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن الحكم الأجنبي يتمتع بحجية الشيء المقضي به دون الحاجة إلى صدور الأمر بتنفيذه (صادق، ٢٠٠٢، صفحة ٢٠٩)، وذلك طالما صدر الحكم صحيحاُ. (عبد المنعم و راشد، ١٩٦٤، صفحة ٤٨٠).

وإن كانت حجية الأحكام الأجنبية ترتبط بطبيعة الحكم، وبالتالي؛ لابد من دراسة طبيعة حكم الإعسار الأجنبي للوصول إلى النتيجة المرجوة وبيان أي منها ملائمة أكثر، لذا ولما كان الأصل أن الأحكام القضائية مقررة ولها حجية نسبية سواء من حيث الأشخاص ومن حيث الأموال، فالحكم قد يكون مقرراً أي لا يحدث أي تغيير في المراكز القانونية وذلك متى قررت المحكمة أداء مبلغ من المال أو ملكية عين ما، وقد يكون الحكم القضائي كاشفا بحيث يعلن عن وجود الحق أو يعلن عدم وجوده دون أن يقوم بإنشاء مراكز قانونية جديدة (العكيلي، ٢٠١١، صفحة ٧٠)، وقد يكون الحكم منشأً بحيث يقوم بإنشاء مراكز قانونية لم تكن موجودة من قبل، وبالتالي فإن الحكم المنشئ لا يرتب أي أثر إلا بعد صدوره (مسلم، ١٩٨٧، صفحة ٦٧٧)، وعليه ذهب البعض للقول بالاعتراف في الحكم القضائي بصورة تلقائية متى كان منشئا لحالة واقعية كالحكم الصادر في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وسندهم أن هذه الأحكام تنشأ حالة لا يمكن إغفالها. (صادق، ٢٠٠٢، صفحة ٢٥٣).

ويعد حكم الإفلاس منشئا لحالة لم تكن موجودة من قبل وهي دخول المدين في حالة تصفية جماعية إضافةً إلى الاثار التي تترتب عليه، وعليه لا يمكن القول بأنها تتعارض مع نظرية الإفلاس الفعلي كون هذه الآثار لن تترتب بمجرد حالة الإفلاس دون صدور حكم المحكمة (أبو حويج، ٢٠١٣، صفحة ٢٤)، وذلك الحال

يتماثل مع حكم الإعسار كونه يمثّل صورة نموذجية للحكم المنشئ حيث إن الآثار الناجمة عن الإعسار لا تنشأ إلا بعد صدور حكم الإعسار.

صفوة القول ولكون حكم الإعسار الأجنبي يعمل على إنشاء مراكز قانونية جديدة لابد من يقوم بإسباغه بالصيغة التنفيذية حتى يرتب آثاره، وحيث إن الغاية الأساسية للأحكام النموذجية هي توحيد القواعد المتعلقة بالإعسار، وعليه يرى الباحث ضرورة إرساء مبدأ الاعتراف التلقائي بحكم الإعسار الأجنبي. (عوض، ٢٠١٠، صفحة ٨٣).

المبحث الثاني وسائل الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي.

سبقت الإشارة إلى أن حكم الإعسار الأجنبي يعد من قبيل الأحكام الأجنبية والذي لا يعد نافذا إلا بعد إسباغه بصبغة التنفيذ حتى يرتب آثاره وإن لم يكن ذلك يتماشى ومتطلبات حالة الإعسار ودعواه وطبيعته، وعليه لابد من المرور بعدة إجراءات حتى يكون هذا الحكم نافذاً في المملكة، وعليه فقد حدد المشرع مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها لإكساء حكم الإعسار الأجنبي صبغة الاعتراف والتنفيذ، ومن هنا سيخصص المطلب الأول من هذا المبحث حول الإجراءات الواجب اتباعها للاعتراف في الحكم الصادر في مسائل الإعسار الأجنبية، في حين سنتناول في المطلب الثاني من هذا المبحث الاثار التي تترتب على الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي.

المطلب الأول إجراءات الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي.

تخضع دعوى الاعتراف في أحكام الإعسار الأجنبية لولاية محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسية للمدين، وذلك سندا لأحكام المادة (١١٦) من قانون الإعسار، وفي ظل عدم معالجة المشرع لأسس وقواعد الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي، فإنه لا مناص من اتّباع القواعد العامة المنصوص عليها للاعتراف في إجراءات الإعسار.

وعليه يجد الباحث بأنه لابد من اتباع الإجراءات التالية ليصار إلى الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي:

أولاً: ذكرنا مسبقا أن حكم الإعسار الأجنبي لا ينفذ إلا بعد أن يتم إسباغه الصيغة التنفيذية، وعليه فإن مباشرة إجراءات الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي يكون من خلال قيد دعوى أمام المحكمة التي يقع مركز المصالح الرئيسية للمدين في دائرتها. (قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، ١٩٥٢).

ثانياً: أمام غياب النص التشريعي عن معالجة القواعد الخاصة لدعوى الإعسار الأجنبية، الأمر الذي يؤكد خضوعها للأحكام العامة المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإن كان ذلك الأمر لا يتفق

وطبيعة حكم الإعسار إلا أنه أمر يحتم عليه الواقع العملي، وعليه فإن دعوى الإعسار الأجنبي تختص بعدة خصائص نسوقها في النقاط التالية:

١. لا تسري على دعوى الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي الأحكام الإجرائية الخاصة بنظر طلب الإعسار المنصوص عليها في قانون الإعسار.

٢. لا تكون دعوى الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي معفاة من الرسوم والطوابع.

٣. تسري على دعوى الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي الأحكام العامة المتعلقة بالمدد والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤. تسري على دعوى الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي الأحكام العامة بالطعن، وبالتالي يجوز الطعن بالحكم الصادر بطريق الاستئناف، كما يقبل الحكم الطعن بالتمييز دون الحاجة إلى الحصول على إذن للتمييز.

٥. يمكن اعتبار دعوى تنفيذ حكم الإعسار الأجنبي من عداد المسائل المستعجلة، وذلك وفق ما ذهبت إليه المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية (قانون الأصول المحاكمات المدنية الأردني، ١٩٨٨)، وذهب بعض الشراح إلى القول أنه لا يمكن اعتبار أي دعوى بما في ذلك دعوى الإعسار الأجنبي من الدعاوى المستعجلة دون نص يمنحها صفة الاستعجال، ولا يتفق الباحث في هذا الصدد مع هذا الرأي على سند من القول أن إكساب هذه الدعوى صفة الاستعجال من شأنه تخفيف وطأة خضوعا للمدد والأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تتعارض مع طبيعة الإعسار.

ثالثاً كما يتطلب توافر بعض الشروط في الحكم المطلوب الاعتراف فيه ليصار إلى إكسائه الكسوة التنفيذية وفقاً لما يلي:

أ. أن يصدر الحكم من محكمة أجنبية ذات اختصاص؛ وإن كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار قد وضع ضوابط الاختصاص معايير مشتركة محددة على أساس مركز المصالح الرئيسية للمدين أو مكان وجود أصول المدين، إلا أنه وفي ظل عدم تبني المشرع الأردني موقف دليل الأونسيترال التشريعي فإنه سيصار إلى تطبيق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والذي نص على منح الاختصاص إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه ضمن نطاقها أو المحكمة الموجود في نطاقها المكاني أصول المحكوم عليه، وإن كان البعض قد ذهب إلى أن هذا الشرط له وجهان؛ الأول إيجابي بحيث يتعين أن ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية، أما الوجه الآخر سلبي فيقوم على أساس عدم انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن قامت المحاكم الأردنية باشتراط عدم وجود شرط يعقد الاختصاص حصرا للمحاكم الأردنية ليصار إلى إكساء الحكم الأجنبي كسوة التنفيذ في حال ازدواجية الاختصاص أي كان مزدوجا فيما بين المحاكم الأردنية وبين المحاكم الأجنبية، كما لو اختلف مكان إبرام العقد ومكان تنفيذه فكان أحدهما داخل المملكة، ففي الحالة هذه يتعين تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية عملاً بدوافع المعاملة بالمثل، وهذا الموقف الذي تبنته محكمة النقض المصرية والتي ترى بجواز الاعتراف في الأحكام الأجنبية شريطة أن لا تكون المحاكم المصرية مختصة من حيث الأصل أو أن يكون الاختصاص مشتركاً، أما في حال كان ينعقد الاختصاص حصرا للمحاكم المصرية، فإنه وبلا شك سوف تحجم عن الاعتراف في الحكم الأجنبي، وهذا الرأي يؤيده الباحث كونه قد جاء متناغم مع الاعتبارات التي تقتضيها المعاملات الدولية. (عمران، ٢٠٠٧، صفحة ٣٢٢).

ب. أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، أي أن يكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به مستنفذا كافة طرق الطعن العادية وغير العادية وفقاً لأحكام قانون القاضي الذي أصدر الحكم (الجزاز، ١٩٩٩، صفحة ٨٧)، ويرى الباحث وبما أن القانون الإجرائي هو الذي يرسم خارطة الطريق فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها، فإن القانون الذي يحكم هذه المسألة هو القانون الإجرائي الذي يطبق فعلياً على دعوى الإعسار وعادة ما يكون هذا القانون هو قانون دولة القاضي.

وجدير بالذكر في هذا المقام وخلافا للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام والتي تقتضي عدم تنفيذ الأحكام إلا بعد اكتسابها قوة القضية المقضية، إلا أن حكم الإعسار يعتبر نافذا ويرتب آثاره فور صدوره، كما أن الطعن في الحكم الإعسار لا يؤدي إلى وقف إجراءات تنفيذه (قانون الإعسار الأردني، ٢٠١٨)، وبالقياس يرى الباحث وخروجا عن الأصل العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية والذي لا يجيز الاعتراف وتنفيذ الأحكام غير النهائية، فإن حكم الإعسار الأجنبي يكون قابلاً للاعتراف والتنفيذ حتى لو لم يكن نهائياً، وعلة ذلك أن الامتناع عن تنفيذ حكم الإعسار الأجنبي يمّكن المدين من تهريب أمواله إلى حين انتظار اكتساب الحكم قوة القضية المقضية، وذلك يجافي اعتبارات العدالة ويعرض حقوق الدائنين وسائر ذوي العلاقة للضياع.

ت. أن يصدر الحكم وفقاً لإجراءات سليمة وأصولية، ويقوم هذا الشرط على أساس مراعاة القواعد الإجرائية التي تمس المسائل الجوهرية المنصوص عليها في دساتير الدول والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال الإخلال بها، وعليه يتحتم على القاضي مراعاة القواعد المتعلقة بمبدأ المواجهة والحضور وتبليغ الخصوم، وتمكين الأطراف من إبداء دفوعهم، وغيرها من المسائل الإجرائية، وتجدر الإشارة أن مسألة تحديد صحة الإجراءات تخضع لقانون المحكمة مصدرة الحكم. (القانون المدني الأردني، ١٩٧٦).

ث. عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في المملكة، وقد نص قانون الإعسار على ذات الشرط (قانون الإعسار الأردني، ٢٠١٨)، وفكرة النظام العام متغيرة ونسبية تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة إلى أخرى ومن زمن لآخر وترتبط بحماية المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأدبية (سلطان، ٢٠١٩، صفحة ١١٧)، فما يعد مخالفا للنظام العام في دولة يعتبر عكس ذلك في دولة أخرى، وقد تلجأ كثير من الدول إلى اعتبار مسائل الإفلاس والإعسار من النظام العام، وذلك للتذرع بفكرة النظام العام الداخلي لاستبعاد تطبيق أحكام الإعسار الأجنبية، ويثمن الباحث موقف المشرع الأردني في قانون الإعسار رغبةً منه في محاولة تخفيف تأثير فكرة النظام العام على أحكام الإعسار. (سلامة، ٢٠٠٠، صفحة ٧١٣).

أن لا يكون قد صدر حكم في المملكة يتعارض مع الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، ولما كان الحكم الأردني هو الأولى بالتنفيذ تطبيقاً لمبدأ السيادة إلا أن بعض الفقه قد ذهب إلى أن الأولوية تكون للحكم الصادر في الدعوى التي أقيمت أولاً (الحجايا و العميرين، ٢٠١٣، صفحة ٣٨)، وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة حكم الإعسار الأجنبي ذات خصوصية تختلف عن غيرها من الأحكام الأجنبية، ويظهر ذلك جلياً ان المشرع الأردني في قانون الإعسار أجاز لوكيل الإعسار تقديم طلب إشهار إعسار في المملكة حتى مع صدور حكم إعسار خارج المملكة. (شفيق، ١٩٥١، صفحة ١١٢٨).

ويرى بعض الفقه أنه إذا تقدم عدة أشخاص إلى القضاء الأردني من أجل الاعتراف بأكثر من حكم يقضي بإفلاس أو إعسار شخص فإن الأولوية تكون للحكم الصادر في مكان وجود مركز المصالح الرئيسية للمدين أو محل إقامة المدين، ويرى الباحث أن صدور عدة أحكام تقضي بإعسار المدين أو إفلاسه راجع إلى اختلاف القواعد القانونية في كل دولة وبذات الوقت تباين نظرة التشريعات المختلفة لفكرة الإفلاس أو الإعسار من حيث الأخذ بفكرة وحدة الإعسار أو ثنائية الإعسار، يترتب على ذلك فإنه من المتوقع صدور عدة أحكام تخص ذات المدين، وعليه يجد الباحث وبحق أن الأولوية تكون لحكم الإعسار الصادر في مكان وجود مركز المصالح الرئيسية للمدين باعتبار أن ذلك يسهم في توحيد احكام الإعسار بين الدول.

هذا ويلاحظ أن القواعد النموذجية قد تبنت هذ الشرط صراحة، وذلك باشتراطها عدم تعارض الأحكام في النزاعات المتصلة بذات الأطراف، كما أشارت القواعد النموذجية في بند آخر بأنه يتعين ألا يتعارض الحكم مع حكم صدر في دولة أخرى في ذات المنازعة، وعليه فإن الأخذ بهذا الشرط ضرورياً للتوفيق بين قواعد الإعسار في مختلف الدول وتطبيق الأحكام قضائية. (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها مع دليل الاشتراع).

أن لا يصدر الحكم بطريق الاحتيال وهو ذات الشرط الوارد في قواعد القانون النموذجي (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها مع دليل الاشتراع)، ويجد الباحث أنه

في ظل عزوف المشرع الأردني عن وضع تعريف واضح يبين المقصود بالاحتيال والاكتفاء بذكر صوره في قانون العقوبات يظهر الحاجة إلى تدخل تشريعي يبين المقصود في الاحتيال في ظل الاعتراف في الأحكام الأجنبية وخصوصاً أحكام الإعسار حيث نصت المادة (١/٤١٧) من قانون العقوبات على " كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا: أ. باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام المجني عليه ... ب. بالتصرف في مال منقول او غير... ج. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

ج. أن يتم المعاملة بالمثل بين محاكم المملكة وبين المحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم (صادق، ٢٠٠٢، صفحة ١٩٨ وما بعدها)، وقد نص المشرع الأردني صراحة على هذا الشرط حيث نصت المادة (٢/٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على أنه: "يجوز للمحكمة أيضاً أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجوز قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية "، وعليه فإن القاضي الوطني سوف يلتفت عن تطبيق حكم الإعسار الأجنبي إذا لم تكن الدولة الأجنبية مصدرة الحكم تعترف في أحكام الإعسار الأردنية، وبالتالي يتحتم على القاضي الرجوع إلى الأسس القانونية في الدولة الأجنبية باعتبار أنها من مسائل القانون التي يتولى القاضي الوطني التثبت منها.

وقد أضافت القواعد النموذجية شرطاً يتمثل بضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن لا يكون من شأن الاعتراف في حكم الإعسار وإنفاذه عرقلة إدارة إجراءات الإعسار، وبالتالي تعد هذه المسألة من المسائل الموضوعية التي لا بد على القاضي التثبت منها حين النظر في طلب الاعتراف، وعليه يجد الباحث ضرورة إدراج مثل هذا الشرط في القانون الأردني لغايات حمايةً لمصالح الأطراف، بالإضافة إلى ذلك فقد أشارت القواعد النموذجية إلى حق المحكمة في رفض الاعتراف في حكم الإعسار إذا كان من شأنه التأثير بشكل جوهري على حقوق الدائنين أو إذا كان صادراً في إجراءات لم توفر حماية للدائنين والمدين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها مع دليل الاشتراع).

وفي ذلك كله يجد الباحث بأنه من الجدير بالذكر أن الموقف الذي سارت عليه القواعد النموذجية يختلف عن موقف المشرع الأردني السابق ذكره حيث أسندت القواعد النموذجية اختصاص نظر دعوى الاعتراف في الحكم القضائي المتعلق بالإعسار إلى محكمة الإعسار، كما أشارت إلى الجهة المناط إليها رفع دعوى الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي، وذلك بأن تقدم من ممثل الإعسار أو أي شخص يسمح له قانون الدولة التي أصدرت الحكم، ويجد الباحث أن ذلك يشكل خروجا عن القواعد العامة في تطبيق المسائل الإجرائية وفقاً لقانون القاضي، كما سبقت الإشارة.

المطلب الثاني آثار الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي

يترتب على إكساء حكم الإعسار الأجنبي بالصيغة التنفيذية اعتبار الحكم نافذا في المملكة، ولكن التساؤل الذي يثور في هذا المقام هل يعد الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي كأنه حكم إعسار صادر بحق المدين داخل أراضي المملكة، لذا وبالرجوع إلى أحكام قانون الإعسار نجد أن المادة (١١٧) منه قد نصت على أنه " لوكيل الإعسار الأجنبي تقديم طلب إشهار الإعسار في المملكة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" كما نصت المادة (١٢٥/أ) منه على ما يلي "دون الإخلال بالحق في طلب إشهار الإعسار وفقا لأحكام هذا القانون يترتب على الاعتراف بالإجراءات الأجنبية الرئيسة" ونصت المادة (١٣١) منه على أنه "لا يجوز إشهار إعسار بموجب هذا القانون بعد الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية إلا إذا كان للمدين أموال في المملكة".

باستقرار النصوص السابقة يتضح لنا أن المشرع الأردني لم يأخذ بمبدأ وحدة الإفلاس أو الإعسار حين أجاز لوكيل الإعسار الأجنبي التقدم بطلب إشهار إعسار في المملكة، وبالتالي فإن الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي لا يعد وكأنه صدور حكم إعسار أصلي بحق المدين، كما يتضح من النصوص السابقة أن المشرع قد أقام تفرقة صريحة فيما بين الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي وفيما بين مسألة الاعتراف في إجراءات الإعسار الأجنبية، حيث إنه وبصراحة النص أجاز التقدم بطلب إشهار إعسار بعد الاعتراف في إجراءات الإعسار الأجنبية.

نخلص مما تقدم أن المشرع الأردني لم يوفق في صياغة النصوص الخاصة بالإعسار الدولي حيث كان على المشرع الأردني أن يمنح حكم الإعسار الأجنبي بعد السير في إجراءات الاعتراف ذات الأثر المرتب على حكم الإعسار الوطني دون الحاجة إلى قيام وكيل الإعسار بتقديم طلب إشهار إعسار في المملكة، ويضيف الباحث أنه وطالما منع المشرع التقدم بطلب إعسار بعد الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية فكان الأولى على المشرع أن يمنح ذات الأثر على الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي، كما نضيف أنه كان على المشرع أن يمنح الاعتراف في إجراءات الإعسار ذات الأثر المترتب على الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي والوطني ودون الحاجة إلى تقديم طلب إشهار إعسار، كونه ينبغي مراعاة الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الإعسار الدولي وبذل كافة الجهود بما فيها توفير منظومة قانونية من شأنها تيسير سبل التعاون بين المحاكم الوطنية والأجنبية وكافة الهيئات الإدارية متى توافر العنصر الأجنبي.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القواعد النموذجية قد نصت صراحة على أن الاعتراف في الحكم الصادر في دعوى الإعسار الأجنبية يعتبر كأنه حكم صادر من المحاكم الوطنية في الدول المقام أمامها دعوى الاعتراف، وفي ظل عزوف المشرع الأردني عن بيان الحالة الخاصة التي يمثلها حكم الإعسار الأجنبي يجد الباحث بأنه

لا مهرب من الرجوع إلى القواعد العامة للاعتراف في الأحكام القضائية متى صدر القرار بالاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي.

صفوة القول فمتى صدر الحكم في دعوى الإعسار الأجنبية بحيث قضى بعدم إشهار الإعسار فإن في هذه الحالة لن يثار أي إشكالية باعتبار أنه لن يرتب الحكم أي آثار لا بل أنه يمنح المحاكم الوطنية سلطة أوسع في البحث في حالة الإعسار، ولكن يختلف القول إذا كان الحكم يقضي بإشهار الإعسار فإن ذلك سوف يذهب لترتيب الآثار ذاتها لحكم إشهار الإعسار الصادر عن محاكم المملكة.

من خلال ما تقدم يمكن أن تقسّم آثار إشهار الإعسار إلى آثار ترتبط بالمحكمة وأخرى بالمدين أو أن تكون ذات صلة بالنشاط الاقتصادي، أو أن ترتبط بالدائنين، بالإضافة إلى الآثار المرتبطة بتعيين وكيل إعسار وغيرها من التي تخص السلطات الإدارية وغيرها من الجهات ذات الصلة بدعوى الإعسار، وعليه يترتب على الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي أو بإجراءات الإعسار الأجنبية عدم قبول الدعاوى والإجراءات الفردية ووقف إجراءات التنفيذ بالإضافة إلى وقف الحق في التصرف بأي أموال عائدة للمدين أو إثقالها بأي حقوق حيث جاء بنص المادة (١٢٥/أ) من قانون الإعسار:" دون الإخلال بالحق في طلب إشهار الإعسار وفقا لأحكام هذا القانون يترتب على الاعتراف بالإجراءات الأجنبية الرئيسة ما يلي: ١.عدم قبول الدعاوى أو الإجراءات الفردية المتعلقة بأموال المدين أو حقوقه أو التزاماته أو مسؤولياته أو الاستمرار فيها باستثناء الدعاوى أو أي إجراءات فردية يقيمها أي شخص للمدى اللازم لحماية حقوقه في مواجهة المدين... ٢.وقف التنفيذ على أموال المدين... ٣ وقف الحق في التصرف بأي أموال عائدة للمدين أو إثقالها بحقوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر إلا فيما يخص تسيير أعماله المعتادة".

وبعد فراغ المحكمة من النظر في دعوى الاعتراف وصدور قرارها بإشهار الإعسار يتحتم عليها أن تقوم بالتعاون مع المحاكم الأجنبية وتتبادل المعلومات الخاصة بدعوى الإعسار بما في ذلك موجودات المدين وأسماء الدائنين وغيرها من المسائل الخاصة بالإعسار، كما تتماثل الآثار المترتبة على حكم الإعسار الأجنبي مع آثار حكم الإعسار الصادر في المملكة، وحين ذلك يعلن أن المدين معسر، وتحدد المحكمة صلاحية المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها بحيث قد تقرر المحكمة وقف صلاحية المدين في التصرف في أمواله أو أي إجراءات ضرورية تراها المحكمة لحماية الدائنين والحفاظ على أصول المدين حيث نصت المادة (١٣/ج/هـ) من قانون الإعسار على" ج. تحديد صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها وإذا قررت المحكمة فرض قيود على المدين في إدارة ذمة الإعسار أو التصرف فيها فيشتمل القرار على أمر لمديني المدين بسداد أي التزامات مستحقة للمدين لوكيل الإعسار، فقرة هـ. أي إجراءات تحفظية تتخذها المحكمة لحماية ذمة الإعسار إلى حين تولي وكيل الإعسار مهامه".

وقد تلجأ المحكمة إلى تعيين وكيل إعسار بحيث يكون نائباً عن المدين والدائنين في المملكة ويقوم بإدارة ذمة الإعسار والتنسيق مع وكيل الإعسار الأجنبي، كما أن هناك بعض الآثار المتعلقة بالدائنين من حيث دعوتهم لتقديم مطالباتهم ومن ثم ممارسة مهامهم وغيرها من الآثار وذلك كله بالاستناد على قانون الإعسار الذي يحكم دعوى الإعسار، وهذا كله إشارة إلى الآثار التي تترتب على حالة الاعتراف في حكم الإعسار الأجنبي وهي ليست محل دراستنا الرئيسية وعليه لتفصيل هذه المسألة فلا بد من إفراد دراسة مستقلة لبيان الآثار المترتبة على حكم الإعسار بشكل واف. (الزيود، ٢٠٢٠، صفحة ٤٦).

النتائج:

١. تسري الأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية على دعوى الإعسار وذلك الأمر وإن كان لا يراعي طبيعة حكم الإعسار إلا أنه ينطبق على الاعتراف في حكم الإعسار، بحيث لا تسري الأحكام الإجرائية لنظر طلب الإعسار الواردة في قانون الإعسار، وبذات الوقت تسري الأحكام المتعلقة بالمدد والطعن والمحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢. أشارت القواعد النموذجية وعلى خلاف المشرع الأردني إلى أن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار يندرج ضمن الحكم القضائي الناتج عن إجراءات الإعسار أو المرتبط بها ارتباطا جوهريا سواء أكانت إجراءات الإعسار المعنية اختتمت أم لم تختم، والحكم القضائي الصادر عند استهلال إجراءات الإعسار أو حتى بعد استهلالها، على ألا يعتبر حكما قضائيا متعلقا بالإعسار كل حكم قضائي تستهل به إجراءات الإعسار.

٣. يجد الباحث بأن حكم الإفلاس منشئ لحالة لم تكن موجودة من قبل وهي دخول المدين في حالة تصفية جماعية وبأن الآثار التي تترتب عليه لا يمكن القول بأنها تتعارض مع نظرية الإفلاس الفعلي كون هذه الاثار لن تترتب بمجرد حالة الإفلاس دون صدور حكم المحكمة، وذلك الحال يتماثل مع حكم الإعسار كونه يمثّل صورة نموذجية للحكم المنشأ وإن كان المدين في حالة إعسار قائمة فلا يمكن القول بترتب الاثار الناجمة عنها إلا بعد صدور الحكم بإشهار الإعسار.

٤. حدد قانون الإعسار الضوابط التي تنظم قواعد الاختصاص القضائي وقد حاولت التشريعات المأخوذة عن الأونسيترال منح الاختصاص وفق ضوابط مشتركة محددة على أساس مركز المصالح الرئيسية للمدين أو مكان وجود المؤسسة أو الموجودات، ولكن يجد الباحث بأن المعيار في هذه الحالة بالخصوص يختلف كون الإحالة كما أسلفنا تتم إلى تطبيق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي نصت على منح الاختصاص بناء على ضابط الإقامة ضمن إقليم المحكمة أو تعاطي الأعمال أو بناء على قواعد الخضوع الإرادي.

٥. وإن كانت القواعد النموذجية قد نصت صراحة على أن قرار الاعتراف في الحكم الصادر في دعوى الإعسار الأجنبية يحصل على مفعول مكافئ للحكم الأصلي، إلا أن المشرع الأردني لم ينص على ذات المفعول.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بضرورة سريان القواعد القانونية الواردة في قانون الإعسار لما لهذه الدعوى من خصوصية على طلب الاعتراف في حكم الإعسار، بحيث لا تسري عليها الأحكام الإجرائية والتنظيمية والمتعلقة بالمدد وأصول الطعن المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢. حيث يمثل حكم الإعسار صورة نموذجية للحكم المنشأ لذا فإن الباحث يوصي بضرورة إرساء فكرة الاعتراف التلقائي الفوري بأحكام الإعسار الأجنبية كما هي أحكام الإعسار الأجنبية وذلك لمنع التضارب فيما بين أحكام الإعسار الوطنية والأجنبية وبذات الوقت بما يؤيد القول بالأخذ بنظرية وحدة الإعسار بشكل واضح ومحدد يحكم من خلاله حالة الإعسار الدولية.

٣. كما يوصي الباحث بضرورة قيام المشرع الأردني بالسير وفقا للنهج الذي سارت عليه قواعد القانون النموذجي والتي نظمت قواعد الاختصاص القضائي على أساس وجود ضوابط مشتركة محددة على أساس مركز المصالح الرئيسية للمدين أو مكان وجود المؤسسة أو الموجودات الأمر الذي يمنح قواعد الإعسار الخصوصية التي تتطلبها وتلائم طبيعة هذه الدعوى.

٤. يوصي الباحث بضرورة منح المفعول المكافئ للقرار الصادر في الاعتراف في حكم الإعسار الصادر عن المحاكم الأجنبية بحيث يجد الباحث ضرورة تطبيق القواعد العامة للاعتراف في الأحكام القضائية متى صدر القرار بالاعتراف في حكم الإعسار.

المراجع:

ابراهيم، محمد، سنة (٢٠١٤)، النظام القانوني لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً للقانون السوري والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

أبو حويج، وفاء، سنة (٢٠١٣)، آثار حكم الإفلاس على حقوق الدائنين المرتهنين في القانون الأردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية.

أبو عيد، علاء، سنة (٢٠١٨)، ضمانات حماية الخصوم في التحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

الجزاز، رائد، سنة (١٩٩٩)، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

الحجايا، نور، والعميرين، وصفي، سنة (٢٠١٣)، الاعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

الحلالمة، نصار محمد سبيتان، شرح قانون الإعسار "مقارنة مع قانون الاونسيترال النموذجي ومفهوم الإعسار عبر الحدود"، السنة (٢٠٢٢)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الزيود، حمدان، سنة (٢٠٢٠)، إشهار الإعسار وأثاره القانونية على التاجر وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة.

العكيلي، عزيز، سنة (٢٠١١)، الوسيط في القانون التجاري- أحكام الإفلاس والصلح الواقي- دراسة مقارنة-، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سلامة، أحمد عبد الكريم، سنة (٢٠٠٠)، فقه المرافعات المدينة والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلطان، أنور، سنة (٢٠١٩)، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفجة الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١١٧.

شفيق، محسن، سنة (١٩٥١)، القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية.

شيعان، فراس، وعبيد، خير، حجية الحكم الأجنبي المقضي به، بحث منشور، (https://iasj.net/iasj/download/79e63e777ed79652).

صادق، هشام، سنة (٢٠٠٢)، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عبد المنعم، فؤاد وراشد، سامية، سنة (١٩٦٤)، تنازع القوانين والاختصاص القضائي وأثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عمران، نبيل، سنة (٢٠٠٧)، النظام القانوني للإفلاس عبر الحدود، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة.

عوض، علي جمال الدين، سنة (٢٠١٠)، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة (٢)، القاهرة.

ممدوح، عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن سنة (١٩٧٢)، مطبعة الحكومة، بغداد.

مسلم، أحمد، سنة (١٩٨٧)، أصول المرافعات في التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة.

القوانين:

قانون الأصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) سنة (١٩٨٨) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) صفحة (٧٣٥) تاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) سنة (٢٠١٨) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥١٤) صفحة (٢٦٤٠) تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦.

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (٨) سنة (١٩٥٢) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠٠) صفحة (٨٩) تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٣.

قانون العقوبات وتعديلاته الأردني رقم (١٦) سنة (١٩٦٠) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) صفحة (٣٧٤) تاريخ ١٩٦٠/٥/١.

الاتفاقيات:

الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (٢٠٠٥)، نيويورك.

قانون الأونسيترال بشأن الاعتراف في الاحكام القضائية مع دليل الاشتراع والتفسير، (٢٠١٩)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، فيينا.

القرارات:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٠٠/٧٣ المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢٠.

قرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٨/٢٨٢٣٠، منشورات مركز قسطاس.